قرابته وعند مالك عصبته وعنه من يرثه **واله** اى ال الشخص
اهل بيته لان الال الغنيلة ينسب اليها فيدخل فيه كل من ينسب
اليه من قبل اباءه الى اقصى اب له فى الاسلام الاقرب والابعد
والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سواء
ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ولا احد من
قرابة امه لانهم لا ينسبون اليه وانما ينسبون الى اباءهم فكل
من جنس اخر واهل بيت اخر لان النسب يعتبر من الاباء
وجنسه اى جنس الشخص **اهل بيت ابيه** لان الانسان
ينجنس بابيه فصار كاله بخلاف قرابته حيث يدخل فيه
جهة الاب والام لان الكل يسمون قرابة وكذا اهل بيته
واهل نسبه كاله وجنسه فيدخل فيه الاب والجد **وان اوصى**
لاقاربه اى لاقارب زيد مثلا **او** اوصى **لذوى قرابته او** اوصى
لارحامه او اوصى **لانسابه فهى** اى الوصية **للاقرب فالاقرب**
من كل ذى رحم محرم منه اى من زيد مثلا **ولا يدخل فيه**
الوالدان والولد ولا الوارث وتكون الوصية **للاثنين**
منهم **فصاعدا** وهذا نصب على الحال من مقدر تقديره فتضى
للحكم حال كونه صاعدا وهذا عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه
وقالا الرحم يكفى ويستوى القريب والبعيد لان الاسم
شامل للكل المحرم وغير المحرم فيه سواء الى اقصى اب له فى
الاسلام وهو اول اب اسلم او اول اب ادرك الاسلام وان لم
يسلم على حسب ما اختلف فيه المشايخ وبه قالت الثلاثة وقوله

عن احمد

من احمد ومالك قريبه من جهة الاب فقط يكون للاثنين فصاعدا
وله انها اخت الميراث وفيه يعتبر الاقرب فالاقرب والمراد من
الجمع فى الميراث الاثنان فكذا فى الوصية ولا تدخل قرابة
الولاد لانهم لا يسمون اقرباء ولا اقارب لقوله تعالى للوالدين
والاقربين والمعطوف غير المعطوف عليه وفائدة الخلاف
تظهر فى اولاد ابى طالب فانهم ادركوا الاسلام ولم يسلم ممن
اوصى بثلث ماله لاقرباء النبى عليه السلام لا يدخل فيه اولاد
ابى طالب على قولهما من شرط ادراك الاسلام ويدخلون على قوله
من شرط ادراك الاسلام واما اولاد العباس رضى الله عنه
فيدخلون فيها بالاجماع ثم اشار الى مظهر الخلاف بالفاء بقوله
فان كان له اى الشخص الذى اوصى رجل لاقاربه او لذوى قرابته
او لارحامه او لانسابه **عم وخالان فهى** اى الوصية **لعمه**
اى لعم ذلك الشخص لانهما اقرب كما فى الارث ولفظ الجمع يراد به
المثنى فى الوصية على ما بينا فيكتفى بهما هذا عند ابى حنيفة وعندهما
يكون بينهم اربعا لانهما لا يعتبران الاقرب **ولو كان له عم**
وخالان كانا له اى للعم **النصف** اى نصف الموصى به **ولهما** اى
للخالين **النصف** الاخر لان اللفظ جمع فلا بد من اعتبار معنى
الجمع فيه وهو الاثنان فى الوصية على ما عرف فينضم الى العم الخالان
ليصير جمعا فيأخذ هو النصف لانه اقرب ويأخذان النصف لعدم
من يتقدم عليهما فيه بخلاف ما اذا اوصى لذى قرابته حيث يكون
جميع الوصية للعم لانه لفظ مفرد فيحمل الواحد جميع الوصية

Copyright © King Saud University